



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية
حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم

الدورة الأولى

(١-٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٤٨ (A/59/48)

A/59/48

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٤٨ (A/59/48)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الأولى
(١-٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١ - ٩	المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل أولاً-
٥	١	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية.....
٥	٢ - ٣	باء- افتتاح الدورة.....
٥	٤	جيم- العضوية والحضور.....
٥	٥	دال- أداء أعضاء اللجنة للقسم الرسمي.....
٥	٦	هاء- انتخاب أعضاء المكتب.....
٦	٧	واو- تنظيم أعمال اللجنة.....
٦	٨	زاي- الاجتماعات القادمة للجنة.....
٦	٩	حاء- اعتماد التقرير.....
٦	١٠-١٩	العلاقات مع الشركاء..... ثانياً-
٦	١٠-١١	ألف- الاجتماع مع الدول الأطراف.....
٧	١٢-١٣	باء- التعاون مع الأجهزة والإدارات الأخرى بالأمم المتحدة.....
		جيم- الاجتماع مع رئيس اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات لمعاهدات
٧	١٤	حقوق الإنسان.....
٧	١٥-١٧	دال- الاجتماع مع منظمة العمل الدولية ووكالات متخصصة أخرى....
٨	١٨	هاء- الاجتماع مع هيئات معنية أخرى.....
٨	١٩	واو- أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.....
٨	٢٠	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية..... ثالثاً-

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

المرفق

- الأول- الدول الأطراف التي وقَّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤..... ٩
- الثاني- أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم..... ١٠
- الثالث- تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، حسب الحالة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤..... ١١
- الرابع- النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٢
- الخامس- قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتصل بالدورة الأولى للجنة..... ٢٣

أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أي تاريخ اختتام الدورة الأولى للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كانت توجد ٢٥ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبدأ سريان مفعولها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

باء - افتتاح الدورة

٢ - عقدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دورتها الأولى في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة تسع جلسات عامة (CMW/C/SR.1-9). وأقرت اللجنة في جلستها الأولى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/2004/1.

٣ - وافتتح الدورة ممثل الأمين العام. وتحدث أمام اللجنة في جلستها الثامنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالإنابة.

جيم - العضوية والحضور

٤ - وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر في مقر الأمم المتحدة. وانتُخب عشرة أعضاء للجنة؛ وسحب الرئيس، بالقرعة، أسماء الأعضاء الخمسة الذين سيتولون مناصبهم لمدة سنتين. وانتُخب الأشخاص التالية أسماؤهم كأعضاء في اللجنة: فرانسيسكو ألبا (المكسيك)؛ وخوسيه سيرانو بريانتيس (الفلبين)؛ وفرانسيسكو كاريون - مينا (إكوادور)؛ وأنا إليزابيث دياس ميدينا (السلفادور)؛ وأناماريا دييغيس (غواتيمالا)؛ وأحمد حسن البرعي (مصر)؛ وعبد الحميد الجمري (المغرب)؛ وآرثر شاتو غاكواندي (أوغندا)؛ وبراساد كاريواواسام (سري لانكا)؛ وآزاد تاغيزاده (أذربيجان). وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة، مع الإشارة إلى مدة عضوية كل منهم. وحضر جميع الأعضاء الدورة الأولى للجنة.

دال - أداء أعضاء اللجنة للقسم الرسمي

٥ - قام أعضاء اللجنة العشرة، لدى افتتاح الجلسة الأولى المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بأداء القسم الرسمي وفقاً لأحكام المادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتُخت اللجنة أيضاً، في جلستها الأولى، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقاً للمادة ٧٥ من الاتفاقية.

الرئيس: السيد براساد كارياواسام (سري لانكا)

نواب الرئيس: السيد خوسيه سيرانو بريانتييس (الفلبين)

السيدة آناماريا دييغيس (غواتيمالا)

السيد أحمد حسن البرعي (مصر)

المقرر: السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)

واو- تنظيم أعمال اللجنة

٧- ناقشت اللجنة طرق تنظيم أعمالها المقبلة. وركزت اللجنة بصورة خاصة على النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أدناه) والطرق الممكنة لتشجيع توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية. ورأت اللجنة أن المهاجرين أنفسهم يشكلون الدائرة الرئيسية المقصودة باهتمامها، بالنظر إلى المسؤولية الرئيسية للجنة عن نصرة حقوق المهاجرين. ويرد في المرفق الرابع لهذا التقرير نص النظام الداخلي المؤقت بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤.

زاي - الاجتماعات القادمة للجنة

٨- قررت اللجنة في جلستها الثامنة أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام الترتيب لعقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٥، إحداهما في تموز/يوليه والأخرى في تشرين الأول/أكتوبر. وستكون مدة كل دورة من هاتين الدورتين أسبوعاً واحداً. وسيحل هذا الترتيب محل دورة الأسابيع الثلاثة، التي كانت مبرمجة أصلاً في تقديرات الميزانية التي أعدت قبل إنشاء اللجنة، لعام ٢٠٠٥ فقط. وستُعقد دورات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

حاء - اعتماد التقرير

٩- اعتمدت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، تقريرها السنوي الأول المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - العلاقات مع الشركاء

ألف - الاجتماع مع الدول الأطراف

١٠- عقدت اللجنة أثناء جلستها الأولى اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية. وركز الاجتماع على أساليب العمل والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات.

١١- وأكد ممثلو عدة دول على أهمية اجتماع اللجنة بانتظام واقترحوا أن تجتمع مرة أخرى في عام ٢٠٠٤. واقترحوا أيضاً أن تبني اللجنة عملها على الخبرة التي اكتسبتها هيئات معاهدات أخرى في وضع مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وفي وضع نظامها الداخلي وأن تضع في الحسبان المناقشات الجارية المتعلقة بإصلاح

إجراءات تقديم التقارير. وشدد البعض على أهمية دراسة الصلة بين قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ومسألة المساعدة الفنية.

باء - التعاون مع الأجهزة والإدارات الأخرى بالأمم المتحدة

١٢- في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ اجتمعت اللجنة مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، غابرييلا رودريغيس بيسارو، والمقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعني بحقوق غير المواطنين، دافيد فايسبروت. ووافقت اللجنة على أن تعمل مع هذه الآليات فيما يتعلق بتشجيع التصديق على الاتفاقية.

١٣- وتلقت اللجنة، أثناء الدورة، معلومات عن أعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان من مديري الفروع المعنية ومن الوحدة المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما اجتمعت اللجنة مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة في جنيف.

جيم - الاجتماع مع رئيس اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان

١٤- اجتمعت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، مع رئيس لجنة حقوق الطفل، بصفته رئيس الاجتماع الخامس عشر للأشخاص الذين يرأسون هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان. وقدم إلى اللجنة ثروة من المعلومات بشأن أعمال اللجنة التي يرأسها وكذلك بشأن نتائج الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان، وخاصة فيما يتعلق بإصلاح عملية تقديم التقارير الخاصة بهيئات المعاهدات.

دال - الاجتماع مع منظمة العمل الدولية ووكالات متخصصة أخرى

١٥- اجتمعت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، مع ممثلي منظمة العمل الدولية. وناقشوا طرق التعاون الممكنة، واضعين في الاعتبار الدور البارز الذي تخصصه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية. وتعهد ممثلو هذه المنظمة بتقديم الدعم إلى اللجنة، تمشياً مع الممارسة المتبعة بالفعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان. وأتفق على أن يجري، في الوقت الذي تقوم فيه اللجنة بوضع أساليب عملها، بحث التفاعل بينها وبين منظمة العمل الدولية لتحديد كيف يمكن لشتى إدارات منظمة العمل الدولية التي تتناول مسألة المهاجرين أن تدعم اللجنة على نحو أفضل ممكن.

١٦- وفي الجلسة نفسها، اجتمعت اللجنة أيضاً مع ممثلي المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الذين أعربوا جميعاً عن دعمهم للجنة والتزموا بالعمل معها في المستقبل.

١٧- وذكرت أثناء الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الوكالات المتخصصة مسألة إجراء دراسة تحليلية لعمليات الهجرة في العالم، بقصد تشجيع زيادة التصديق على الاتفاقية.

هاء - الاجتماع مع هيئات معنية أخرى

١٨ - اجتمعت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية، بعضها أعضاء في اللجنة التوجيهية للحملة العالمية من أجل التصديق على الاتفاقية. ورحبت اللجنة بالمساهمة التي قدمها المجتمع المدني أثناء إعداد الاتفاقية وكذلك فيما بعد في إطار الجهود المبذولة من أجل بدء سرياتها. وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تواصل المنظمات غير الحكومية العمل معها فيما يتعلق بكل من تشجيع التصديق على الاتفاقية وتزويد اللجنة بمعلومات بخصوص ما تنص عليه من مسؤوليات في مجال تقديم التقارير. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة المنظمات غير الحكومية على مواصلة العمل معاً في شكل ائتلاف متى أمكن ذلك، في ضوء الخبرة الممتازة التي اكتسبها فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل.

واو - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان

١٩ - قامت اللجنة بتسمية رئيسها، السيد كاريواواسام، واثنين من أعضائها، هما السيد كاريون - مينا والسيد غاكواندي، للاشتراك في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، المقرر عقده في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٢٠ - لاحظت اللجنة أن تقارير ٢٢ دولة طرفاً ستصبح مستحقة التقديم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وذكّرت اللجنة في هذا الصدد بالالتزام القاضي بأن تقدم الدول الأطراف تقارير. وشجعت اللجنة الدول الأطراف على الامتثال لالتزامها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وذلك بأن أشارت إلى مضمون المادة ٧٣ منها، بينما ألزمت اللجنة نفسها بوضع مبادئ توجيهية مستقبلاً تتعلق بتقديم التقارير في سياق العملية الجارية لإصلاح إجراءات تقديم التقارير المتعلقة بمعاهدات في هذا الصدد. ويحتوي المرفق الثالث للتقرير على جدول يبين التواريخ التي ينبغي عندها تقديم التقارير الأولية للدول الأطراف.

المرفق الأول

الدول الأطراف التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية
حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدّقت
عليها أو انضمت إليها حتى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ)
أذربيجان	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(أ)
إكوادور	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^(أ)
أوروغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(أ)
أوغندا	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(أ)
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(أ)
بليز	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
بنغلاديش	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(أ)
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(أ)
البوسنة والهرسك	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(أ)
بوليفيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
تركيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
تيمور - ليشتي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^(أ)
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(أ)
الرأس الأخضر	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(أ)
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
سري لانكا	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(أ)
السلفادور	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(أ)
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
سيراليون	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
سيشيل	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
شيلي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(أ)
طاجيكستان	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غانا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
غواتيمالا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(أ)
غينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ^(أ)
غينيا - بيساو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(أ)
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(أ)
قيرغيزستان	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
كولومبيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
مالي	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	
مصر	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	
المغرب	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	

(أ) الانضمام.

المرفق الثاني
أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

<u>تنتهي مدة العضوية في ٣١</u> <u>كانون الأول/ديسمبر</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
٢٠٠٧	المكسيك	السيد فرانسيس ألبا
٢٠٠٧	مصر	السيد أحمد حسن البرعي
٢٠٠٥	الفلبين	السيد خوسيه سيرانو بريانتيس
٢٠٠٥	أذربيجان	السيد آزاد تاغيزادة
٢٠٠٧	المغرب	السيد عبد الحميد الجمري
٢٠٠٥	غواتيمالا	السيدة أناماريا ديغييس
٢٠٠٥	أوغندا	السيد آرثر شاتو غاكلواندي
٢٠٠٥	سري لانكا	السيد براساد كارياواسام
٢٠٠٧	السلفادور	السيدة أنا إليزابيت كوبياس ميدينا
٢٠٠٧	إكوادور	السيد فرانسيسكو كاريون - مينا

المرفق الثالث

تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣

من الاتفاقية، حسب الحالة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	أذربيجان
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	إكوادور
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	أوروغواي
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	أوغندا
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	بليز
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الأولي	بور كينا فاسو
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الأولي	البوسنة والهرسك
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الأولي	بوليفيا
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	تيمور ليشتي
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	الرأس الأخضر
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	سري لانكا
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	السلفادور
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	السنغال
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	سيشيل
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	طاجيكستان
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	غانا
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	غواتيمالا
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	غينيا
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الأولي	الغلبين
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الأولي	قيرغيزستان
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	كولومبيا
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	كولومبيا
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	مالي
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	مصر
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	المغرب
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الأولي	المكسيك

المرفق الرابع

النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحماية حقوق

جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المحتويات

الصفحة

١٥ الجزء الأول - مواد عامة
١٥ أولاً - الدورات
	المادة
١٥ ١ - اجتماعات اللجنة
١٥ ٢ - الدورات العادية
١٥ ٣ - مكان انعقاد الدورات
١٥ ٤ - الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات
١٥ ثانياً - جدول الأعمال
	المادة
١٥ ٥ - جدول الأعمال المؤقت
١٥ ٦ - إقرار جدول الأعمال
١٦ ٧ - تنقيح جدول الأعمال
١٦ ٨ - إحالة جدول الأعمال المؤقت
١٦ ثالثاً - أعضاء اللجنة
	المادة
١٦ ٩ - بداية مدة العضوية
١٦ ١٠ - ملء الشواغر الطارئة
١٧ ١١ - أداء القسم
١٧ رابعاً - أعضاء المكتب
	المادة
١٧ ١٢ - انتخاب أعضاء المكتب
١٧ ١٣ - طريقة إجراء الانتخابات
١٧ ١٤ - مدة عضوية الأعضاء المنتخبين
١٧ ١٥ - مهام الرئيس
١٨ ١٦ - الرئيس بالنيابة
١٨ ١٧ - استبدال أعضاء المكتب

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨	خامساً- الأمانة
		المادة
١٨	١٨- البيانات
١٨	١٩- الآثار المالية المترتبة على المقترحات
١٨	سادساً- اللغات
		المادة
١٨	٢٠- اللغات الرسمية ولغات العمل
١٩	سابعاً- الجلسات العلنية والسرية
		المادة
١٩	٢١- الجلسات العلنية والسرية
١٩	ثامناً- توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى
		المادة
١٩	٢٢- توزيع الوثائق الرسمية
١٩	تاسعاً- تصريف الأعمال
		المادة
١٩	٢٣- النصاب القانوني
١٩	٢٤- سلطات الرئيس
١٩	٢٥- اعتماد القرارات
٢٠	٢٦- التصويت
		عاشراً- مشاركة الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية
٢٠	وغيرها من الهيئات المعنية
		المادة
٢٠	٢٧- مكتب العمل الدولي
٢٠	٢٨- تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢١ حادي عشر - تقرير اللجنة السنوي
	المادة
٢١ ٢٩ - التقرير السنوي
٢١ الجزء الثاني - المواد المتصلة بوظائف اللجنة
٢١ ثاني عشر - التقارير الواردة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧٣ من الاتفاقية
	المواد
٢١ ٣٠ - تقديم التقارير
٢١ ٣١ و ٣٢ النظر في التقارير
٢٢ ثالث عشر - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية
٢٢ رابع عشر - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية
٢٢ الجزء الثالث - المواد المتصلة بالتفسير
٢٢ خامس عشر - التفسير
	المادة
٢٢ ٣٣ - العناوين
٢٢ ٣٤ - التعديلات

الجزء الأول - مواد عامة

أولاً - الدورات

المادة ١

اجتماعات اللجنة

تعقد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (وتسمى فيما يلي "اللجنة") من الاجتماعات ما يلزم لأداء وظائفها أداء مرضيا وفقا للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (وتسمى فيما يلي "الاتفاقية").

المادة ٢

الدورات العادية

- ١- تجتمع اللجنة عادة سنوياً.
- ٢- تُعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (ويُسمى فيما يلي "الأمين العام")، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة ٣

مكان انعقاد الدورات

تُعقد دورات اللجنة عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة ما، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

المادة ٤

الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات

يُخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة في أسرع وقت ممكن.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٥

جدول الأعمال المؤقت

يعدّ الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

المادة ٦

إقرار جدول الأعمال

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، ما لم يشترط انتخاب أعضاء المكتب، بمقتضى المادة ١٢، في هذه الحالة تكون الانتخابات هي البند الأول في جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٧

تنقيح جدول الأعمال

يجوز للجنة، أثناء دورة ما، أن تنقح جدول الأعمال كما يجوز لها، حسبما يكون مناسباً، تأجيل النظر في بنود جدول الأعمال أو حذفها.

المادة ٨

إحالة جدول الأعمال المؤقت

يجيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن.

ثالثاً - أعضاء اللجنة

المادة ٩

بداية مدة العضوية

تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية لانتخابهم، وتنتهي مدة عضويتهم، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٢ من الاتفاقية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات، باستثناء الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول وفي الانتخاب الأول الذي يلي نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، التي تم اختيارها بالقرعة للعمل لمدة سنتين، والذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد مرور سنتين من انتخابهم.

المادة ١٠

ملء الشواغر الطارئة

١ - وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧٢ من الاتفاقية، إذا توفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه، لأي سبب آخر، لم يعد باستطاعته أداء مهامه كعضو في اللجنة، يطلب الأمين العام فوراً إلى الدولة الطرف التي رشحت الخبير تعيين خبير آخر من بين مواطنيها في غضون شهرين ليكمل ما تبقى من فترة عضوية سلفه. ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة.

٢ - يُطلب إلى اللجنة الموافقة على تعيين العضو البديل كتابة عندما تكون اللجنة غير منعقدة. ويجيل الأمين العام اسم الخبير المعين على هذا النحو وسيرته الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه. وعند موافقة اللجنة على الخبير، يخطر الأمين العام الدول الأطراف باسم عضو اللجنة الذي يشغل المقعد الشاغر.

٣ - حين ترفض اللجنة الموافقة على تعيين العضو البديل المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة تدعى الدولة الطرف التي رشحت الخبير إلى تعيين خبير آخر من بين مواطنيها.

٤ - باستثناء الحالة التي يشغلها مقعد نتيجة لوفاة عضو أو إصابته بعجز، يتصرف الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا يقوم بهذا التصرف إلا بعد تلقيه لإخطار كتابي من العضو المعني بأنه قرر التوقف عن أداء مهامه كعضو في اللجنة.

المادة ١١

أداء القسم

يؤدي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه لمهامه وبعد انتخابه للمرة الأولى، القسم التالي في جلسة علنية للجنة:

"أقسم أن اضطلع بمهامي وأن أمارس سلطاتي كعضو في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشرف وأمانة ونزاهة وما يمليه علي ضميري".

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٢

انتخاب أعضاء المكتب

١ - تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا؛ ويشكل هؤلاء الأعضاء معاً مكتب اللجنة الذي يعقد بصفة منتظمة.

المادة ١٣

طريقة إجراء الانتخابات

- ١ - حين لا يوجد سوى مرشح واحد فقط لشغل منصب من مناصب المكتب، قد تقرر اللجنة أن تنتخب ذلك الشخص بالتزكية.
- ٢ - عند وجود مرشحين اثنين أو أكثر لشغل منصب من مناصب المكتب، أو عندما تقرر اللجنة بخلاف ذلك إجراء اقتراع، يُنتخب الشخص الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات.
- ٣ - إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات، يسعى أعضاء اللجنة إلى التوصل إلى توافق في الآراء قبل إجراء اقتراع ثان.
- ٤ - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة ١٤

مدة عضوية الأعضاء المنتخبين

- ١ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية، يُنتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين.
- ٢ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب تولي المنصب إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

المادة ١٥

مهام الرئيس

- ١ - يؤدي الرئيس المهام التي تسندها إليه اللجنة وهذا النظام الداخلي.

٢- يظل الرئيس، لدى ممارسته لوظائفه كرئيس، تحت سلطة اللجنة.

المادة ١٦

الرئيس بالنيابة

- ١- إذا تعذر على الرئيس أثناء دورة ما حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعين عضواً من أعضاء المكتب ليقوم مقامه.
- ٢- لأي عضو يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ١٧

استبدال أعضاء المكتب

إذا توقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن أداء وظائفه كعضو في اللجنة أو إذا أعلن عجزه عن أدائها، أو إذا لم يعد قادراً لأي سبب كان عن العمل كعضو في المكتب، يُنتخب عضو جديد للفترة غير المنقضية من مدة سلفه.

خامساً - الأمانة

المادة ١٨

البيانات

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة. ورهنا بالمادة ٢٤ من أحكام هذا النظام الداخلي، يجوز للأمين العام أو ممثله الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية في تلك الجلسات.

المادة ١٩

الآثار المالية المترتبة على المقترحات

قبل موافقة اللجنة على أي مقترح ينطوي على مصاريف، يعد الأمين العام تقديرات خطية للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح ويعممها على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. ومن واجب الرئيس استرعاء انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة في المقترح.

سادساً - اللغات

المادة ٢٠

اللغات الرسمية ولغات العمل

- ١- تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية في اللجنة.
- ٢- تصدر جميع القرارات الرسمية للجنة باللغات الرسمية.

سابعاً - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٢١

الجلسات العلنية والسرية

تكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ثامناً - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

المادة ٢٢

توزيع الوثائق الرسمية

تكون تقارير اللجنة ووثائق تُوزع توزيعاً عاماً، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تاسعاً - تصريف الأعمال

المادة ٢٣

النصاب القانوني

يشكّل ستة من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً لاعتماد المقررات الرسمية. وعندما يصل عدد الأعضاء إلى ١٤ عضواً وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٢ من الاتفاقية، يشكّل ثمانية من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

المادة ٢٤

سلطات الرئيس

- ١ - يشرف الرئيس، وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، على أعمال اللجنة ويكفل حفظ النظام في جلساتها. كما يحرص على أن تتولى اللجنة مهامها بفعالية، بما في ذلك من خلال تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين.
- ٢ - يبت الرئيس فوراً في النقاط النظامية، التي قد يثيرها عضو ما في أي وقت خلال المناقشة. ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.
- ٣ - يجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظات هذا المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٤ - يجوز للرئيس أن يقترح على اللجنة تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، أو تعليق الجلسة أو رفعها.
- ٥ - يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت فوراً على أي مقرر يتعلق بتصريف أعمال اللجنة.

المادة ٢٥

اعتماد القرارات

- ١ - تسعى اللجنة إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تُطرح القرارات للتصويت.

٢- مع مراعاة الفقرة ١ أعلاه، يجوز للرئيس في أي جلسة، وبناء على طلب أي عضو، أن يطرح المقترح للتصويت.

المادة ٢٦

التصويت

- ١- لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- ٢- تعتمد اللجنة أي مقترح أو اقتراح إجرائي يحصل على تأييد الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولأغراض أحكام هذا النظام الداخلي، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" جميع الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً؛ أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت، فيعتبرون غير مصوتين.

عاشراً - مشاركة الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية و غيرها من الهيئات المعنية

المادة ٢٧

مكتب العمل الدولي

- ١- وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، يحيل الأمين العام إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية. وتنظر اللجنة أثناء مداولاتها في أي تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.
- ٢- بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة.

المادة ٢٨

تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية من هيئات أخرى

بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية (بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات)، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها، كي تنظر فيها اللجنة.

حادي عشر - تقرير اللجنة السنوي

المادة ٢٩

التقرير السنوي

١- بموجب الفقرة ٧ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند، على وجه الخصوص، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.

٢- بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، يحيل الأمين العام التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والمدير العام لمكتب العمل الدولي وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

الجزء الثاني - المواد المتصلة بوظائف اللجنة

ثاني عشر - التقارير الواردة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧٣ من الاتفاقية

المادة ٣٠

تقديم التقارير

يجوز للجنة أن تعتمد مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجبة التقديم بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية.

المادة ٣١

النظر في التقارير

١- عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الاتفاقية، تنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية.

٢- يجوز للجنة أن تعتمد نظاماً داخلياً أكثر تفصيلاً في ما يخص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والنظر فيها.

المادة ٣٢

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يشترك في دراسة تقارير الدول أو في مناقشة واعتماد الملاحظات الختامية إذا كانت تخص الدولة الطرف التي انتخب عنها عضواً في اللجنة.

ثالث عشر - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية

لما كانت الإجراءات التي تقتضيها المادة ٧٦ من الاتفاقية لم تدخل بعدُ حيز النفاذ، ستنظر اللجنة في القواعد المتصلة بها في مرحلة لاحقة.

رابع عشر - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية

لما كانت الإجراءات التي تقتضيها المادة ٧٧ من الاتفاقية لم تدخل بعدُ حيز النفاذ، ستنظر اللجنة في القواعد المتصلة بها في مرحلة لاحقة.

الجزء الثالث - المواد المتصلة بالتفسير

خامس عشر - التفسير

المادة ٣٣

العناوين

عند تفسير هذه المواد، تُهمل العناوين التي أدرجت لأغراض مرجعية فقط.

المادة ٣٤

التعديلات

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية ذات الصلة، يجوز تعديل النظام الداخلي بقرار تتخذه اللجنة.

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر
فيما يتصل بالدورة الأولى للجنة

جدول الأعمال

CMW/C/2004/1

النظام الداخلي المؤقت

CMW/C/L.1

المحاضر الموجزة للدورة الأولى للجنة (ستصدر فيما بعد)

CMW/C/SR 1-9
